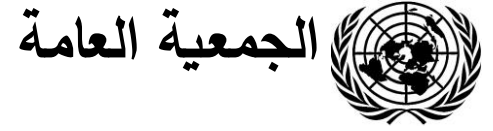


Distr.: General
23 June 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

مقررات اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيتال في حزيران/يونيه 2021 بشأن الدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال وفقا لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيتال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)

مذكرة من الأمانة

يستتسخ مرفق هذه المذكرة المقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيتال في حزيران/يونيه 2021 تحضيرا للدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال. ولعل اللجنة تود أن تأخذ علما بتلك المقررات في جلستها العامة الأولى التي ستعقد في إطار دورتها الرابعة والخمسين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

أولاً- مقرر بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال فيما يتعلق بدورتها الرابعة والخمسين، وتنظيم الدورة الرابعة والخمسين وجدول أعمالها

بناءً على اقتراح مكتب الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال، وبعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيترال المقرر التالي في 8 حزيران/يونيه 2021:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيترال،

وإن تشييراً إلى قرار الأونسيترال عقد دورتها الرابعة والخمسين في فيينا في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021، مع احتمال إدخال تعديلات على ضوء الظروف السائدة لجائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة (94)،

وإن تشييراً إلى المقرر الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020 المتعلق بإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 (الوثيقة A/CN.9/1013)، المرفق، المقرر الأول)،

وإن تشييراً كذلك إلى المقرر الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 28 آب/أغسطس 2020 بشأن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال وجدول أعمالها (14-18 أيلول/سبتمبر 2020) (الوثيقة A/CN.9/1038)، المرفق، المقرر الثاني)،

وإن تلاحظ تأثير القيود السائدة المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 على مشاركة الوفود في الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال،

وإن ترغب في النهوض بعمل الأونسيترال إلى أقصى حد ممكن على ضوء وجاهته وأهميته، في مجالات منها التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإن تشدد على ضرورة الحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة والفعالية والمساواة في الاضطلاع بذلك العمل،

وإن تحيط علماً بجدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/1041/Rev.1)،

وإن تأخذ في اعتبارها ضرورة إقرار جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للأونسيترال قبل افتتاح الدورة في 28 حزيران/يونيه 2021،

1- تقرر:

(أ) أن ينطبق إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020 (الوثيقة A/CN.9/1013)، المرفق، المقرر الأول بصيغته المستنسخة في التذييل) على اعتماد المقررات المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(ب) أن تنطبق ترتيبات الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال (بخلاف ساعات الاجتماع)، وفق ما ورد في الفقرتين 1 و2 من المنطوق في المقرر المعنون "مقرر بشأن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال وجدول أعمالها (14-18 أيلول/سبتمبر 2020)" الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 28 آب/أغسطس 2020 (الوثيقة A/CN.9/1038)، المرفق،

المقرر الثاني بصيغته المستتسخة في التذييل)، على تنظيم الدورة الرابعة والخمسين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

على أساس أن الإجراء والترتيبات الواردين في هذا المقرر استثنائيان ومؤقتان ولن يشكلتا سابقة، وأنه ينبغي للأونسيتال أن تحيط علما بالمقررات المتخذة من خلال هذا الإجراء في جلستها العامة الأولى خلال الدورة الرابعة والخمسين.

2- تقرر جدول أعمال الدورة بصيغته الواردة في منكورة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/1041/Rev.1).

التذييل

A/CN.9/1013، المرفق، المقرر الأول

مقرر بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيتال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)

بناء على اقتراح مكتب الدورة الثانية والخمسين للأونسيتال، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء في الأونسيتال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيتال المقرر التالي في 8 حزيران/يونيه 2020:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيتال،

إذ تلاحظ القيود المفروضة على عقد اجتماعات كبيرة حضوريا داخل مباني الأمم المتحدة بسبب جائحة مرض كورونا 2019 (كوفيد-19)، وأثرها المحتمل في عقد الدورة الثالثة والخمسين للأونسيتال في نيويورك لمدة أسبوعين، من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020، على نحو ما قرره اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (A/74/17، الفقرة 331)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تخطط الدول الأعضاء في الأونسيتال والأمانة لحضور الدورات المقبلة للجنة ولأفرقتها العاملة وأن تحضر لها، مع تعديل جدول الجلسات على نحو ما تقتضيه الحالة الاستثنائية الراهنة،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة أن تسترشد بالمبدأ العام القائل بأن النظام الداخلي للجمعية العامة يسري على اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، حسبما يكون مناسباً لأداء مهامها (A/72/16، الفقرتان 16 و17)،

وإذ تشير في هذا السياق إلى مقرر الجمعية العامة 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020 والمعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)"، الذي مددته الجمعية العامة في مقررها 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020،

تقرر:

(أ) أن تأذن لرئيس الأونسيتال في دورتها الثانية والخمسين بأن يعمم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء في الأونسيتال، مشاريع مقررات تتعلق بالأونسيتال على جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال في إطار إجراء الموافقة الصامتة لمدة 72 ساعة على الأقل؛

(ب) أن تعتبر المقرر قد اعتُمد ما لم يخرج أحد عن صمته؛

(ج) أن تطبق هذا المقرر إلى حين افتتاح الدورة الثالثة والخمسين للأونسيتال؛

على أساس أن الإجراء الوارد في هذا المقرر استثنائي ومؤقت ولن يشكل سابقة، وأنه ينبغي للأونسيتال أن تحيط علما بالمقررات المتخذة من خلال هذا الإجراء في جلستها العامة الأولى خلال الدورة الثالثة والخمسين.

A/CN.9/1038، المرفق، المقرر الثاني (باستثناء جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال)

مقرر بشأن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال وجدول أعمالها (14-18 أيلول/سبتمبر 2020)

بناءً على اقتراح رئيس الأونسيترال في دورتها الثالثة والخمسين، وبعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيترال المقرر التالي في 28 آب/أغسطس 2020:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيترال،

إنّ تشير إلى مقررها المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 بشأن موعد دورة الأونسيترال الثالثة والخمسين ومكان انعقادها وشكلها وتنظيمها، الذي اتفقت بموجبه على أن تعقد الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020 بالشكل الذي تتفق عليه اللجنة في 14 آب/أغسطس 2020 أو نحو ذلك التاريخ ولكن في موعد أقصاه 28 آب/أغسطس 2020، وبالإسترشاد بمدخلات مقدمة من الأمانة، ومع مراعاة الشواغل المتغيرة المتعلقة بالصحة العمومية والقيود على السفر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، وعلى أن اللجنة ستبت أيضاً في شأن إجراء اتخاذ القرارات خلال ذلك الجزء من الدورة،

وإنّ تلاحظ تأثير القيود السائدة المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 على مشاركة الوفود في الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال،

وإنّ تضع في اعتبارها أهمية النهوض بعمل الأونسيترال إلى أقصى حد ممكن على ضوء وجاهة وأهمية ذلك العمل في مجالات منها التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإنّ تشدد على ضرورة الحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة والفعالية والمساواة في الاضطلاع بذلك العمل،

وإنّ تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قررت، بموجب مقررها 561/74 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، أن مقررها 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020 والمعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)" ومقررها 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020 الذي مدد ذلك الإجراء وسمح للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة باستخدامه، يظلان ساريين حتى نهاية آب/أغسطس 2020، وإنّ ترى من ثم أن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في مقررها المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020 سيظل ينطبق على اعتماد هذا المقرر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،

تقرر:

1- أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة على النحو المقرر مع وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بكل من المشاركة حضورياً وعن بعد في جلسات تعقد في مواعيد متتالية، إما من الساعة 9 إلى الساعة 11 ومن الساعة 13 إلى الساعة 15 أو من الساعة 12 إلى الساعة 14 ومن الساعة 16 إلى الساعة 18 بتوقيت فيينا، كل يوم.

2- أن يتخذ رئيس الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال خطوات لضمان اتباع نهج شامل للجميع وشفاف، بسبل منها تعديل وتيرة الدورة وتنظيمها للتكيف مع المشاركة عن بعد، لا سيما وأن الوفود قد تواجه صعوبات تكنولوجية. وعلى رئيس الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال أن يضمن

بالقدر الممكن أن تكون الوفود المشاركة عن بعد على قدم المساواة مع الوفود المشاركة حضورياً، وأن ينظر في جملة أمور منها، عند الاقتضاء، تأجيل تسوية المسائل إلى الدورة التالية أو التوصل إلى توافق في الآراء من خلال عملية خطية.

3- أن ينطبق إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيتال خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيتال في 8 حزيران/يونيه 2020، على اعتماد المقررات المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4- أن تقر جدول أعمال الدورة على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

ثانياً - مقرر بشأن انتخاب أعضاء مكتب الدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال

بناءً على اقتراح مكتب الدورة الثالثة والخمسين للأونسيتال، وبعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيتال المقرر التالي في 17 حزيران/يونيه 2021:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيتال،

إذ تشير إلى المقرر الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيتال في 8 حزيران/يونيه 2021 بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيتال فيما يتعلق بدورها الرابعة والخمسين، وبتنظيم الدورة الرابعة والخمسين وجدول أعمالها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار اللجنة أن يتألف مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، وأن من المستصوب أن تكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للدول ممثلة في مكتب الأونسيتال (A/72/16، الفقرة 14)،

وإذ تحيط علماً بالترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية الخمس للدول لشغل مناصب الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر للدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة انتخاب أعضاء مكتب الدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال قبل افتتاح الدورة في 28 حزيران/يونيه 2021،

تنتخب أعضاء مكتب الدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال التالية أسماؤهم:

الرئيس: فيلبرت أبাকা جونسون (غانا)

نواب الرئيس: غيسلان دوب (بلجيكا)

أندريس خانا (شيلي)

فو شيان يونغ هارولد (سنغافورة)

المقرر: هرفوي سيكيريتش (كرواتيا).

ثالثاً - مقرر بشأن إنشاء لجنة جامعة خلال الدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال وانتخاب رئيس هذه اللجنة

بناءً على اقتراح مكتب الدورة الثالثة والخمسين للأونسيتال، وبعد التشاور مع المكتب المنتخب للدورة الرابعة والخمسين للأونسيتال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيتال المقرر التالي في 23 حزيران/يونيه 2021:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيترال،

إنّ تشير إلى المقرر الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2021 بشأن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال فيما يتعلق بدورتها الرابعة والخمسين، وبتنظيم الدورة الرابعة والخمسين وجدول أعمالها،

وإنّ تلاحظ الطابع التقني لمشروع النص الذي أعده الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في إطار البند 4 من جدول الأعمال (النظر في نص بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال) (A/CN.9/1041/Rev.1)، ومستوى المداولات الموضوعية المتوقع عقدها في الدورة لهذا الغرض،

وإنّ تشير إلى مختلف الحالات التي أنشأت فيها اللجنة، في ظروف مماثلة، لجانا جامعة خلال دوراتها من أجل النظر في نص قانوني معروض على اللجنة لاعتماده أو الموافقة عليه (A/CN.9/638/Add.1، الفقرات 16-21)، وممارسة اختيار رئيس الفريق العامل الذي أعد وثيقة أحالتها اللجنة إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها أثناء الدورة، لترؤس اللجنة الجامعة (A/CN.9/638/Add.2، الفقرة 35)،

تقرر إنشاء لجنة جامعة خلال دورة الأونسيترال الرابعة والخمسين من أجل النظر في مشروع نص أعده الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في إطار البند 4 من جدول الأعمال (النظر في نص بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال) (A/CN.9/1041/Rev.1) وكذلك إحالة تقرير عن عملها إلى اللجنة لاعتماده وإدراجه في تقرير اللجنة،

تنتخب الرئيسة الحالية للفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)، رئيسة للجنة الجامعة بصفتها الشخصية."